

قرار

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، قررنا إصدار:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

قانون التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة
في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١):

يعدل نص المادة (الثانية والأربعون) من القانون، ويقرأ على الوجه الآتي:-

أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه، بالحبس لمدة لا تقل عن (١) شهر واحد أو بغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة عند العود للجريمة.

ثالثاً: لرئيس الهيئة أو من يخوله في مديريات دوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة التي وقعت فيها المخالفة، فرض أية غرامة منصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة (٢)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

نظرًا للمستجدات الحاصلة بعد صدور القانون في سنة ٢٠٠٨، ولإعادة تنظيم العقوبات الواردة في القانون بما يؤدي إلى الالتزام بأحكامه، شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزاني
رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢٣/٤/٣